ISSN 1412-226x

# الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

## في هذا العدد


- الوسطية في القرآن والسنة
- وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا
- قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة: في البيع بالتقسيط نموذجا
- الشيخ علاء الدين علي البهلوان وحاشيته علي تفسير الكشاف للزمخشري
- منهج محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف
- تاريخ حوار علماء المسلمين الإندونيسيين و الأديان الأخرى
- موقف ابن مالك مما اختلف فيه البصريون و الكوفيون


السنة الثانية عشرة العدد 1 ☙ رمضان 1436 هـ/يونيو 2015م

ISSN 1412-226x

# AL-ZAHRÄ'

# الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Islamic and Arabic Studies Faculty,
the State Islamic University (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 12, No 1, 1436 H/2015 M السنة الثانية عشرة، العدد 1، 1436هـ/2015م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمدي عثمان أحمددين أحمد طهار

تحرير ومراجعة لغوية
إمام سوجوكو

تجهيز منهج
فاتح الندى، محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
أيدا حميرة

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah,
Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

العنوان الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:
http://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra

# المحتوى


## حديث الزهراء

**الوسطية في القرآن والسنة**

سليمان بن علي بن عامر الشعيلي..... 5

## البحوث والدراسات

**وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا**

يولي ياسين طيب..... 15

**قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة: في البيع بالتقسيط نموذجا**

إمام أول الدين بارناس محسن ..... 41

**الشيخ علاء الدين علي البهلوان وحاشيته علي تفسير الكشاف للزمخشري**

حبي موليونو..... 53

**منهج محمود سعيد ممدوح في الحكم على الحديث من خلال كتاب التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف**

أحمد دحلان..... 78

**تاريخ حوار علماء المسلمين الإندونيسيين والأديان الأخرى**

غلمان الوسط عمر حسن..... 101

**موقف ابن مالك مما اختلف فيه البصريون والكوفيون**

محمد شاسي..... 110

# وقف النقود وأهميته في تفعيل دور الوقف في إندونيسيا

يولي ياسين طيب
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah Jakarta,
Jl. Ir. Juanda No. 59 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

**Abstract**
This article describes the legality of cash waqf, privileges, and its urgency in managing and developing waqf in the Islamic world in general, following fiqhiyah actual problems associated with the practice of cash waqf. Specifically article discusses the importance of cash waqf in managing and developing waqf assets in Indonesia.

**Key Word:** Cash waqf (وقف النقود), Waqf in Indonesia (الوقف في إندونيسيا)

إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان. وكل أحكامها لا تخرج عن تحقيق صلاح الناس في عاجل أمرهم وآجله. ومن أهم هذه التشريعات نظام الوقف. فهذا النظام له أهميته الكبرى في تنمية المجتمع الإسلامي.

فقد عرف المسلمون في إندونيسيا نظام الوقف وطبقوه منذ أن دخل الإسلام إلى البلاد في القرن الأول الهجري (السابع الميلادي)، وتطورت وكثرت أعيان الوقف في عهد الممالك الإسلامية. وعلى الرغم من تراجع نظام الوقف في عهد الاستعمار بتدخل المستعمرين في إدارته، مخافة منهم من تقوية شوكة المسلمين من خلال هذه الأوقاف، فإنه بعد إعلان استقلال إندونيسيا عاد اهتمام الإندونيسيين بالوقف من جديد، فقامت المؤسسات والجمعيات الوقفية هنا وهناك. وهكذا تطور الوقف في إندونيسيا حتى وصلت أموال الوقف المسجلة لدى مديرية الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية إلى 1.615.791.832 مترًا مربعًا من الأرض. ومن المؤسف حقا أن هذا القدر الكبير من أموال الوقف لا يتم استغلاله على الوجه الأمثل حتى يستفيد المجتمع الإندونيسي منه. ومن الملاحظ أن هناك العديد من المشكلات التي تحول دون تحقيق الغايات والأهداف المنشودة للوقف كتحقيق الحياة الكريمة لأبناء المجتمع الإندونيسي. ومن هذه المشكلات عدم توافر القدرة المالية لاستثمار أموال الوقف[1] فعلى الرغم من وجود الميزانية المخصصة لهذا الغرض بمديرية الأوقاف، فإنها لا تغطي احتياجات التمويل لمشروعات الوقف في البلاد إلا قليلا. من هنا نحتاج إلى طريقة لإيجاد مصدر التمويل لمشروعات الوقف، وأرى أن تفعيل الوقف النقدي يمكن أن يكون حلا لهذه المشكلة لما فيه من إمكانية كبيرة لتمويل أموال الوقف الموجودة التي لم تستغل بعد واستثمارها.

**تعريف الوقف و دليل مشروعيته**

أولا: تعريف الوقف في اللغة:

الوقف مصدر وقفت الشيء وقفا، يطلق على الحبس والمنع[2]، يقال: وقف فلانا عن الشيء، منعه[3]. ومنه استعير وقفت الدار إذا سبلتها[4].

قال ابن فارس[5]: **"الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء"**[6].

ثانيا:تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه ، واسترجاعه، ومدة الوقف، وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية"[7]. وأرى أن التعريف الذي ذكره ابن قدامة هو أدق هذه التعريفات وأرجحها، وهو: **"تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"** وذلك يرجع إلى الأسباب التالية:

1. إن هذا التعريف مقتبس من الحديث النبوي الشريف حين قال الرسول ﷺ للصحابي ﷺ عمر بن الخطاب **"حبس الأصل وسبل الثمرة،"** والنبي ﷺ كما هو معلوم بداهة، أنه أفصح الناس لسانا وأقدرهم بيانا.
2. أن هذا التعريف لم يسبق أن اعترض عليه من قبل العلماء بمثل ما اعترض على التعاريف الأخرى.
3. امتاز هذا التعريف بأنه اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط.

**دليل مشروعية الوقف: ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة.**

أ. **من الكتاب:**

- قال الله تعالى: ﴿ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ٺ ٺ ٿ ٿ ﴾ (آل عمران: 92).
- قال الله تعالى: ﴿ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ﴾ (آل عمران: 115).
- قال الله تعالى: ﴿گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ﴾ (الحج: 77).
- قال تعالى: ﴿ٻ ٻ ٻ ٻ ئا ئا ئه ئه ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ﴾ (البقرة: 280).

وغيرها من الآيات التي تحثّ على فعل الخير والبرّ.

**وجه الاستدلال:** فإنّ الوقف يدخل في عموم هذه الآيات الكريمة، لأن الصدقات وتقديم الخير مندوب إليها، والوقف من الصدقات فهو مندوب أيضاً[8].

ب. **من السنة:**

1. ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبيّ ﷺ قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له))[9].

**وجه الاستدلال**: أنّ الحديث نصّ على الصدقة الجارية ممّا لا ينقطع أجرها من العبد، ولا يمكن تصوّر جريان الصدقة ثوابها إلا بحبسها، فهو مندوب إليه[10].

قال النووي[11] -في شرح هذا الحديث- ما نصّه: "وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف...وفيه دليل لصحّة أصل الوقف وعظيم ثوابه"[12].

1. ما جاء عن الصحابي أنس بن مالك ﷺ قال: لما نزلت ﴿ لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاء أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء[13] -قبالة المسجد، وكانت حديقة رسول الله ﷺ يدخلها ويستظل بها ويشرب من مائها- فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله ﷺ أرجو بره وذخره فضعها أي رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ ((بخ[14] يا أبا طلحة ذلك مال رابح[15] قبلناه منك ورددناه عليك فاجعله في الأقربين)) فتصدق به أبو طلحة على ذوي رحمه. قال أنس: وكان منهم حسان بن ثابت وأبي بن كعب[16].
2. ما روي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق أنه قال: (( ما ترك النبي ﷺ إلا سلاحه وبغلةً بيضاءً وأرضاً بخيبر جعلها صدقة ))[17]. فلفظ (صدقة) هنا تعني (الوقف) على التخصيص لأن الرسول ﷺ لا يرثه أحد، وبالتالي فإن التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان، أي ما تركه يحبس لصالح المسلمين عامة.
3. وجاء عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها: (( أن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطّلب، وبني هاشم ))[18].
4. وقد أخرجه الشيخان -واللفظ للبخاري- عن ابن عمر ﷺ قال: (( أصاب عمر بخيبر أرضا، فأتي النبي ﷺ فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قطّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: { إن شئت حبّست أصلها وتصدّقت بها }. فتصدّق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متموّل فيه ))[19].
5. وعن عثمان ﷺ أن النبيّ ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: ((من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنّة؟)) فاشتريتها من صلب مالي[20].
6. عن عبد الله بن عباس ﷺ أن سعد ابن عبادة ﷺ توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها[21].

7. عن أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة وفيه يقول: ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله))[22].

فهذا الحديث الشريف يمثل إقرارا من الرسول ﷺ لوقف خالد، وفيه دلالة على جواز وقف الأموال المنقولة مثل المخطوطات والكتب والأسلحة والأدرع والفرس، كجواز وقف الأموال غير المنقولة مثل الأراضي والعقارات والآبار.

8. أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ((ما بقي من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف)). وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم. وقال الإمام الشافعي: ((بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات)) وكان الشافعي يسمى الأوقاف بصدقات محرمات.[23]

**جـ الإجماع:**

لقد صدر الوقف من الصحابة والتابعين ﷺ واشتهر ذلك عنهم من غير نكير، فقد روى عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميري، قال: (( وتصدّق أبو بكر ﷺ بداره بمكة على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق عمر بن الخطاب ﷺ بربعة عند المروة وبالثنية على ولده، فهي إلى اليوم، وتصدّق علي ابن أبي طالب ﷺ بأرضه ينبع، فهي إلى اليوم...، قال: وما لا يحضرني ذكره كثير يجزني منه أقلّ مما ذكرت ))[24].

فكان إجماعا منهم على جواز الوقف، حتى أن جابرا يقول: (( لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا حبس ))[25] وقد يترتّب على ذلك إثراء المسلمين به حضاريا وينهار بسبب انهياره.

ولقد صرح ابن حجر[26] في الفتح،[27] أن الإجماع منعقد على صحة الوقف، ونقل أيضا الشوكاني[28]

في نيل الأوطار عن القرطبي[29] قال: ((راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه))،[30] وقال الشافعي في الأم: ((لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار)).[31]

**وقف النقود**

أولا. تعريف النقود

النقود لغة: جمع نقد، وقد جاءت كلمة نقد في اللغة العربية لعدة معان منها: العملة من الذهب والفضة.[32]

تعريف النقود اصطلاحا: أطلق الفقهاء مفهوم النقد على ما كان متخذا من الذهب والفضة للتداول بين الناس في أمور معايشهم، وعبارات الفقهاء تشير بوضوح إلى قصد الذهب والفضة عند إطلاق كلمة النقد.[33]

وعلى هذا جاءت المادة (130) من مجلة الأحكام العدلية ونصها: ((النقود جمع نقد، وهو عبارة عن الذهب والفضة، سواء كان مسكوكين أو لم يكونا كذلك)).[34]

ثانيا: الحكم الشرعي لوقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود، وبه قال كثير من متقدمي فقهاء الحنفية، وكذلك أكثر الشافعية والحنابلة وغيرهم.

فقد قال المرغيناني[35] في معرض رده على الإمام الشافعي لإجازته وقف كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه، وإن لم يجر التعامل فيه: "ولنا أن الوقف فيه لا يتأبد، ولابد منه على ما بيناه، فصار كالدراهم والدنانير."[36]

وقال الإمام الغزالي[37]: "وشرطه أن يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة أو منفعة مقصودة دائمة مع بقاء الأصل." ثم قال: "وقولنا: (مقصودة) احترزنا به عن وقف الدراهم والدنانير للتزيين، وفيه خلاف، كما في إجارته، لأن ذلك هم المقصود منها."[38]

وجاء في المغني: "وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقفه غير جائز، وجملته أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم."[39]

القول الثاني: صحة وقف النقود. فقد ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى صحة وقف النقود، منهم:

أ- الإمام محمد بن شهاب الزهري،[40] فقد روي ذلك عنه الإمام البخاري[41] معلقا، قال: "قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين؟ قال: ليس له أن يأكل منها)).[42]

قال أبو السعود[43]: "ولفظ الوقف وإن لم يصرح في عبارته، ولكن جعل الأصل في سبيل الله، وجعل ربحه صدقة صريح في أن المراد به الوقف المعهود، كما يؤذن به إيراده في كتاب الوقف، في باب مترجم بـ (وقف الدواب والكراع والعروض والصامت)."[44]

وقال ابن حجر عند شرح كلام الزهري: "هو ذهاب من الزهري إلى جواز مثل ذلك، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب[45] في موطئه عن يونس[46] عن الزهري."[47]

ب- بعض الحنفية، وعلى رأسهم محمد بن عبد الله الأنصاري،[48] فقد جاء في غير مصدر من مصادر الحنفية:

"وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر[49] في من وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن أيجوز؟ قال: نعم. قيل: وكيف؟ قال: تدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه، وما يكال وما يوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة أو بضاعة."[50] وقد خرج بعض الحنفية جواز وقف النقود على رأي الإمام محمد بن الحسن الذي أجاز ما تعارفه الناس، وتبعه على ذلك عامة المشايخ،[51] كما فعل أبو السعود حيث ألف (رسالة في جواز وقف النقود) بناء على مذهب الإمام محمد بن الحسن، وكذا جاء في حاشية ابن عابدين: "ولما جرى التعامل في البلاد الرومية وغيرها في وقف

الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل، كما لا يخفي، فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بالجواز بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم. وقد أفتي مولانا صاحب البحر بجواز وقفها ولم يحك خلافا."[52]

ج- المالكية: وصحة وقف النقود بلا كراهة هو أيضا المعتمد عند المالكية؛ بناء على أن المعتمد عندهم صحة وقف كل منقول، جاء في المدونة: "فقلت لمالك –أو قيل له-: فلو أن رجلا حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم، أرى فيها الزكاة."[53]

وجاء في الشرح الكبير: "وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا؛ لأنه نص المدونة، والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه، وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا؛ إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك."[54]

د- بعض الشافعية: هناك وجهان عند الشافعية في وقف النقود: وجه بالجواز، وآخر بالمنع.

قال الشيرازي: "اختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها."[55]

وكذا قال الإمام النووي: "في وقف الدراهم والدنانير وجهان كإجارتهما، إن جوزناها صح الوقف لتكرى."[56]

ه- وصحة وقف النقود أيضا رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية،[57] فقد روي عن إسماعيل بن سعيد[58] قال: "سألت أحمد عن الوقف، فقال: هو جائز في كل شيء."[59]

وروي الميموني[60]: "أنه أسمع أبا عبد الله يقول: إذا كانت وقوفه على أهل بيته ففيها الصدقة، وإن كانت على المساكين فليس فيها شيء من الصدقة؛ لأنها للمساكين؛ قلت: فإن أوقف رجل ألف درهم في السبيل؟ قال لي: إن كانت للمسكين أيضا ليس فيها زكاة. قلت: إن أوقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة فيها لبس واشتباه."[61] قال شيخ الإسلام -بعد ذكر هذه الرواية-: "قال أبو البركات[62]: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بربحها، كما حكينا عن مالك والأنصاري" ثم ذكر اختلاف الحنابلة في تأويل كلام الإمام أحمد، ثم قال: "والأول أصح –يعني جواز وقف الدراهم والدنانير- لأن المسألة صريحة في أنه وقف الألف."[63]

**أدلة القولين:**

ليس هناك دليل نقلي أو نص صريح بالمنع من وقف النقود ولا بصحته، وكل استدلال ذكره المانعون والمجيزون مرده إلى النظر والاجتهاد، وهو فيما يلي:

**أولا- أدلة المانعين:**

1- لما كان الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة والمنفعة، لم يصح وقف ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه. قال ابن قدامة: "ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمان والمأكول والمشروب والشمع لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه."[64]

ويفهم من كلامه أن الانتفاع المقصود الذي خلقت من أجله الأثمان إنما هو الثمنية فقط، ولا يمكن تحصيلها مع بقاء أعيانها في ملك صاحبها.[65]

2- قال الحنفية: إن الأصل في الوقف التأبيد، وما لا يتأبد لا يصح وقفها وكان في القياس أن لا يجوز وقف السلاح والكراع أيضا إلا إذا استثنيناهما لأنهما ورد النص بجوازهما، والقياس يترك للنص، فلا يصح وقف المنقول غير المنصوص عليه،[66] ولا شك أن الدراهم والدنانير من المنقولات.

كما قال الذين صححوا وقف النقد من الحنفية –إذا كان من المتعارف عليه بين الناس تبعا لمحمد بن الحسن-: "إن العرف يتقيد بالزمان والمكان، ووقف النقود كان موجودا في الدولة الرومية فقط، فلا يصح وقفها في البلاد الأخرى التي لم يتعارف فيها وقفها. قال ابن عابدين: "وعلى هذا فالظاهر اعتبار العرف في الموضع أو الزمان الذي اشتهر فيه دون غيره، فوقف الدراهم متعارف في بلاد الروم دون بلادنا، ووقف الفأس والقدوم كان متعارفا في زمن المتقدمين ولم نسمع به في بلادنا، فالظاهر أنه لا يصح الآن، ولئن وجد نادرا لا يعتبر؛ لما علمت من أن التعامل هو الأكثر استعمالا فتأمل."[67]

**ثانيا: أدلة المجيزين:**

1- دخول النقود في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، ولا مخرج لها من كتاب ولا سنة فبقيت داخلة في العموم.

2- قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى، بجامع أن كلا منهما منقول يوجد فيهما غرض الوقف، وهو انتفاع الموقوف عليهم به في الدنيا، وحصول الأجر والثواب للواقف في الآخرة.[68]

**مناقشة الأدلة:**

**أولا:** ناقش المجيزون قول المانعين بأنه لا يمكن الانتفاع بالنقود مع بقاء عينها، فلا يصح وقفها، بأن قالوا: إن عين النقود وإن كانت تنتقل من بلد إلى أخرى بالتداول (تستهلك) لكن مثلها يقوم مقامها، فعين النقود في حد ذاته لا منفعة فيه ولا قيمة له، بل فائدتها في ما اصطلح عليه الناس من قوتها التبادلية وتقويمها المالي للسلع والخدمات، وهذه الخاصية موجودة في جنس النقود، قال ابن عابدين: "إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية."[69]

فالانتفاع بالنقود الموقوفة يدوم بقيام مثلها مقامها، فكما يقوم مثلها مقام عينها في باب القرض والوديعة وغيرهما فكذلك في باب الوقف.[70]

كما ناقشوا قول الحنفية بأن المنقولات المنصوص على جواز وقفها مستثناة من الأصل بأن هذا غير مسلم، بل تلك النصوص أصل بذاتها فيصح قياس غيرها عليها.[71]

ثم لو سلمنا أنها معدول بها عن القياس، ففي اعتبار المعدول به عن القياس أصلا يقاس عليه غيره تفصيل وخلاف بين أهل العلم، وقد أجازه جمهور الأصوليين –منهم أكثر الحنفية- إذا كان المستثنى

معقول المعنى،[72] وهو كذلك هنا.

أما قولهم إن وقف النقود لم يكن متعارفا عليه في غير بلاد الروم، فلئن كان ذلك كذلك في زمنهم إلا أن العرف السائد في عصرنا الحاضر يقضي بوقف النقود، فصح ذلك بناء على أصلهم في اعتبار العرف في المسألة.[73]

**ثانيا:** وناقش المانعون أدلة المجيزين بأن قالوا: لا نسلم أن وقف النقود يدخل في عموم أدلة مشروعية الوقف فكان يجب الاقتصار على مورد النص؛[74] لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، والنقود لا يحبس أصلها؛ لأنها تهلك بالانتفاع بها، لا يصح قياسا على ما ورد به النص؛ لأن المعنى الموجود لما ورد به النص لا يوجد في وقف النقود. جاء في فتح القدير: "حكم الوقف الشرعي التأبيد، ولا يتأبد غير العقار غير أنه ترك في الجهاد، لأنه سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما (يعني في السلاح والكراع) أقوى، فلا يلزم من شرعية الوقف فيما دونهما، ولا يلحق دلالة أيضا؛ لأنه ليس في معناهما."[75]

**الترجيح والاختيار:**

يتبين من خلال النظر في أقوال المانعين لوقف النقود والمجيزين له، وما ذكره كل فريق من أدلة وتعليلات أن سبب الخلاف في المسألة إنما هو إمكان الانتفاع بها مع بقائها، فمن رأى أن النقود تستهلك بالاستعمال والانتفاع بها ألحقها بما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلافه، فمن ثم لم يروها من الأموال القابلة للوقف، وقالوا بعدم صحة وقفها، وأما من رأى أن المقصود من النقود إنما وظيفتها لا أعيانها، وأن بعضها يقوم مقام البعض ألحقها بما يمكن الانتفاع به مع بقائه، فرأوا صحة وقفها.

والذي يظهر لي أن نظرة المجيزين لوقف النقود أصوب وأدق من نظرة المانعين إليه، وكأننا نلاحظ أن نظرة المانعين إلى وقف النقود لا تخلو من أحد الوجهين:[76]

1- فإما أنهم لم يفرقوا بين كون النقود ملكا خاصا يتصرف فيه المرء كيف يشاء، وبين كونها مال وقف له حرمته، ولا شك في استهلاك النقود الخاصة بالشخص باستعمالها والانتفاع بها، بخلاف ما إذا كانت موقوفة، فكيف تستهلك النقود بإقراضها للمستحقين الذين يردونها عند حلول الأجل، أو في دفعها لمن يتجر بها مضاربة أو إبضاعا في تجارات شبه مضمونة الربح، ثم يصرف ريعها على الجهات الموقف عليها؟

2- وإما أنهم نظروا إلى أعيان النقود –والتي كانت عبارة عن الذهب أو الفضة في زمنهم- فرأوا أنها تستهلك بالاستعمال، وهو كذلك، لكن من نافلة القول إن أعيان النقود ليس لها قيمة ذاتية، بل قيمتها تكمن في وظيفتها، والثمنية التي يستوي فيها جميع النقود. أو بعبارة أخرى: إن أمثال النقود تتنزل منزلة أعيانها.

إذا اتضح ذلك، فالذي أراه –والله أعلم- هو رجحان القول بوقف النقود؛ وذلك لأن النقود يمكن أن تدخل في الأموال القابلة للوقف ابتداء، كما أن قياسها على سائر المنقولات المنصوص عليها قياس صحيح، وأن طبيعة النقود لا تتنافى مع طبيعة سائر المنقولات التي أجازها جماهير الفقهاء؛ إذ هي مما يمكن

الانتفاع بها مع بقائها، وبقاؤها إنما يكون بقيام بعضها مكان بعض، وهذا أمر سائغ في الأموال الوقفية، ليس في المنقولات فحسب، بل حتى في الأراضي والعقارات، وما الإبدال والاستبدال اللذان أجازهما الفقهاء –على اختلاف بينهم في ذلك بين متشدد فيهما ومتساهل– إلا نتيجة القناعة بأن الأعيان يقوم بعضها مقام بعض.

ولئن كان عند الفقهاء القدماء نوع من عذر في ترددهم في صحة وقف النقود، حيث إن صور وفرص استثمار وقف النقود، وكذلك المنافع المتوقعة من وقفها كانت محدودة، ولكن في عصرنا الحاضر، بعد أن طرأت تطورات هائلة على جميع مناحي الحياة، منها النقود، وطرق استثمار الأموال النقدية، وكذلك إدارة الأوقاف، والخدمات والمنافع التي يمكن أن تقدمها الأوقاف النقدية، بعد كل ذلك لم يعد القول بصحة وقف النقود سائغا ومقبولا فحسب، بل أصبح حاجة ماسة لابد من تلبيتها، وبخاصة الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تقوم بتنفيذ مشاريع خيرية كبيرة قلما يستطيع فرد واحد القيام بها.

وقد صدرت الفتوى من مجمع الفقه الإسلامي بجدة بجواز وقف النقود في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة في مسقط، سلطنة عمان، عام 1425هـ ضمن قرار 140/ 6/ 15، وفيما يلي طرف من نصه:

1. وقف النقود جائز شرعا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين، وإنما تقوم أبدالها مقامها.
2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعا على الوقف وتشجيعا على المشاركة الجماعية فيه.

**ثالثا: مزايا وقف النقود**

وقد عدد بعض الباحثين محاسن وقف النقود ومزاياها، منها:

1- إن وقف النقود متاح لمعظم الناس، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولا نقدية، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراض أو عقارات.

2- وبالتالي فهو أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف الجماعي، وهو اليوم أكثر ملاءمة من الوقف الفردي، كما أنه أكثر أهمية منه لعظم ما يوفره من موارد وأموال وقفية تمكن من إقامة مشروعات خيرية كبيرة.

3- إن إمكانياته من حيث تنوع وتعدد طرق ومجالات استثماره أكبر من وقف العقار؛ لأن النقود تتميز بمرونة استثمارها في قطاعات شتى.

4- إن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة.

5- إن تأثيره التنموي قد يكون أكثر من غيره من حيث إسهامه في أنشطة إنتاجية مختلفة في مرحلة استثماره.[77]

6- كما أن وقف المنقولات السائلة لا يؤدي إلى تجميد الثروة وحبسها عن الجريان، بخلاف وقف العقار.[78]

ومع كل هذه المزايا فهناك بعض مخاطر ينطوي عليها وقف النقود، فالوقف النقدي -بخلاف غيره- معرض للسرقة والاختلاس وانخفاض القوة الشرائية. وتقلبات سعر الصرف وتخلف من تستثمر لديهم عن ردها في مواعيد استحقاقها. وربما تحدث هناك خسائر غير متوقعة تأكل جزءا من رأس ماله.[79]

**رابعا: أهمية وقف النقود في وقتنا الحاضر**

اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، وذلك لما يتيحه من مزايا كثيرة، تبرر التوسع في هذا النوع، والدعاية له، ودعوة الواقفين على الاهتمام به ، والعمل على زيادة نشره للوصول به إلى أعلى نسبة ممكنة بين الأموال الموقوفة. وقد اتجه المهتمون بالوقف في إندونيسيا إلى هذا الجهد ولو لم يكن موفقا بعد. فمن الأهمية المعاصرة لوقف النقود هي كالآتي:

1. قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار

اتضح من خلال قراءة تاريخ الوقف في الإسلام أن وقف العقار استأثر -أو كاد- بكامل الأموال الموقوفة. ولا شك في أهمية وقف العقار، وأنه الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه، بل إن بعض أهم مجالات الوقف لا يمكن أن تكون إلا عقارا، كالمساجد والمدارس والمستشفيات، والدور المخصصة لذوي الحاجة، ونحو ذلك من الأمثلة الظاهرة، والتطبيقات المشهورة لأهم مجالات الوقف. إلا أن هذه الأهمية لا تمنع من القول بأن التركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود، أدى -لأسباب تتعلق بطبيعة العقار، أو لأسباب خارجية- إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن، وكادت أن تودي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات، مما يعني أهمية وقف النقود، وأهمية التوسع فيه ما أمكن.

2. إمكان ظهور مؤسسات وقفية كبرى أكثر نجاحا

ومن أوجه الأهمية لوقف النقود في الوقت الحاضر أيضا، أنه يمكن بواسطته تكوين مؤسسات وقفية كبرى، وناجحة إداريا واقتصاديا. فقد كان الوقف طوال التاريخ الإسلامي عملا خيريا يعتمد على المبادرة الفردية، كما يعتمد غالبا على النظام الفردي أو العائلي في الإدارة، بالرغم مما يمكن أن تتصف به هذه الإدارة من ضعف في الأساليب والتخطيط، والتعرف على المصالح الأكثر أهمية. ويمكن لوقف النقود في الوقت الحاضر أن ينقل الوقف من وقف أفراد مستقلين إلى وقف واحد كبير ومتعدد الواقفين، حيث أمكن بواسطة هذا الوقف إيجاد أوعية (صناديق وقفية) تجتمع فيها أوقاف أعداد كبيرة من الناس. وقد أدى هذا إلى ضخامة المال الموقوف على مصالح معينة من جهة، وأدى من جهة أخرى إلى عمل ترتيبات إدارية اقتصادية حديثة، تتلاءم مع هذه الأموال الكبيرة.

3. إحياء دور الوقف في التنمية

كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية والاجتماعية في المجتمع. وكان دوره بارزا في الإنفاق على مرفقي التعليم والصحة، حيث كان يعد الممول الأول في الإنفاق عليهما.

إلا أنه –وفي عصور متأخرة– بدأ هذا الدور يتقلص حتى كاد أن يزول في الوقت الحاضر، بسبب ظهور الدولة الحديثة، التي جعلت على عاتقها مسائل التنمية، وتولت الإنفاق على أغلب الحاجات العامة، مما قلل من دور المبادرة الفردية والأعمال الخيرية في هذا الجانب، فضعف دور الوقف في المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافة ونحوها.

ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية، وتقليص دور الحكومات ما أمكن، ومع تأكيد أهمية المشاركة الشعبية في إدارة المصالح العامة والإنفاق عليها، فإن وقف النقود –بمزاياه المتقدمة– يمكن أن يقود هذا الاتجاه، وأن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى. وهذا هو ما بدأه وقف النقود بالفعل، حيث بدأ المشاركة في الإنفاق على أوجه التنمية الرئيسية كالتعليم والصحة، مع العمل على اكتشاف مجالات جديدة ومهمة، كالبحث العلمي، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة، وإقامة الدورات ومراكز التدريب ونحو ذلك.

4. إمكان إيجاد مؤسسة للقرض الحسن[80]

**خامسا: صور وقف النقود**

ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صور وهي:[81]

1- القرض أو السلف؛ فتقرض النقود لمحتاجيها ثم تسترد منهم، وتقرض للآخرين وهكذا.

2- طريقة استغلال الدراهيم والدنانير إذا تعارف وقفها، بأن تدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلا، وما يخرج من الربح يتصدق به فب جهة الوقف.

3- الإبضاع، وهو المقصود بقول صاحب الدار المختار وحاشيته (بضاعة)، وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال، وللعامل حصته من الربح أو يكون متبرعا بها.[82]

ولعل أكثر الصور انتشارا هي صورة الاستثمار للوقف النقدي، ويقصد باستثمار الوقف النقدي: هو توظيف النقود واستغلالها لتدر ثمرة وعائدا يصرف في وجوه الخير. والمعروف أن النقود لا تدر عائدا بذاته، وإنما لا بد من تقليبها وتحريكها بالاستثمار والتجارة لتنتج بعد ذلك عائدا نقديا، وعلى هذا فيمكن أن يشترى بها سلع ثم تباع بربح، أو أصول تستغل في إنتاج العائد، كشراء عقارات للسكنى والتأجير، أو شراء أسهم شركات للاستثمار المتوسط أو الطويل، أو للمضاربة، بشرط أن تكون المخاطر للاستثمار مدروسة بعناية، ومن جهة موثوقة مكلفة بمتابعة تلك الاستثمارات، وبهذا الاستغلال والاستثمار المناسب تظل النقود الموقوفة قائمة، تحقق الغرض الذي من أجلها وقفت، وهو حبس الأصل وتسبيل الثمرة.

**سادسا: بعض الأحكام المتعلقة بوقف النقود**

- **أثر تغير قيمة النقد على قيمة الأصول النقدية الموقوفة**

هناك أمر يختص بوقف النقود والأموال السائلة دون وقف سائر الأموال، وهو تأثر رأس المال مباشرة بتغير قيمة النقد ارتفاعا وانخفاضا. ومفهوم تغير قيمة النقد هنا هو عبارة عن تغير القوة الشرائية للنقود، وتحدد بتغير الأسعار للسلع والخدمات ارتفاعا وانخفاضا. ويذكر الاقتصاديون بعض المشاكل الاقتصادية المترتبة على هذا التغير في قيمة الأسعار، ومنها ظاهرة التضخم، والتضخم هو عبارة عن عملية ارتفاع مستوى الأسعار بصورة متواصلة، مما يؤدي إلى خسارة النقود لقوتها الشرائية، فالتضخم يعكس العلاقة العكسية بين المؤشرين المتغيرين، وهما: الأسعار والقوة الشرائية للنقود.

ولا يخفى أن تغير قيمة النقد وإن لم يثر اهتماما في معاملات حاضرة واستثمارات قصيرة الأجل، إلا أنه أمر ذو أهمية بالغة في معاملات واستثمارات طويلة الأجل، وبخاصة في عقد الوقف الذي يراد له البقاء والتأبيد.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: ما مدى أثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة، وهل يعتبر الناتج عن ارتفاع قيمة النقد من الأصل الموقوف أو يعتبر من الريع؟ وهل يعتبر نقص قيمة النقد خسارة في أصل رأس المال يجب العمل على جبرانها حتى يعود الأصل كما وقفه الواقف، أو أن الاعتبار للمبلغ المسمى في حجة الوقف يوم وقفه، بغض النظر عن زيادة قيمته أو نقصانه؟

هناك ثلاثة وجوه يمكن تصورها في الموضوع: فإما أن يعتبر المقدار المسمى يوم الوقف هو الأصل، سواء ارتفعت قيمته أو انخفضت، مراعاة للفظ الواقف. وإما أن تعتبر القيمة هي الأصل، ولا يجمد على لفظ الواقف، تمشيا مع تغير سعر الصرف. وإما أن يعتبر المبلغ المسمى هو الأصل في حال ارتفاع قيمة النقد، وتعتبر القيمة أصلا في حال انخفاض القيمة، حفاظا على مصلحة الوقف.

فأما الوجه الأول –وهو اعتبار المقدار المسمى يوم وقفه أصلا– فإنه وإن كانت فيه مراعاة للفظ الواقف، إلا أن فيه جمودا غير لائق بمسايرة التغيرات، وتجاهلا لمقتضيات الواقع، وإجحافا بحق الوقف؛ لأنه يؤدي إلى أن يظل المبلغ المسمى للوقف ثابتا عبر الزمن، والحال أن قيمة النقد في حال انخفاض دائم عادة، وبخاصة في العالم الإسلامي، مما يجعل الوقف شبه متعطل وعديم الجدوى بعد مرور عدة سنوات بسبب تدني قيمة مبلغه، ولا شك أن هذا يخالف قصد الواقف من تأبيد الوقف وبقاء منفعته، وهناك قاعدة فقهية تقول: "إن قصد الواقف أولى بالاعتبار من لفظه عند التعارض،" ويقول القفال[83] في هذا الصدد: "لابد من النظر إلى مقاصد الواقفين، وكل أحد يجزم بأن غرضه توفير الريع على جهة الوقف، وقد يحدث على تغير الأزمان مصالح لم تظهر في الزمن الماضي، وتظهر الغبطة في شيء يقطع بأن الواقف لو اطلع عليه لم يعدل عنه فينبغي للناظر أو الحاكم فعله.[84]

وأما الوجه الثاني –وهو اعتبار القيمة أصلا مطلقا– فإنه وإن كان يساير المتغيرات، إلا أن فيه تجاهلا تاما للفظ الواقف من جهة، وتجاهلا لمصلحة الوقف من جهة أخرى في حالة ارتفاع قيمة النقد، فإن مصلحة الوقف تقتضي الحفاظ على أعلى مبلغ ممكن لرأس مال الوقف، بشروطه.

وأما الوجه الثالث فإنه يعني أن يرفع المبلغ المسمى إلى ما يساوي قيمته عند انخفاض الأسعار، ويبقى على حاله ولا ينقص عن المسمى عند ارتفاع قيمة النقد.[85]

وإذا كانت المسألة اجتهادية، خاضعة لوجهات النظر، وصولا إلى ما هو أصلح للوقف والموقوف عليهم –شأنها شأن أكثر مسائل وأحكام الوقف– فالذي يبدو لي –والله أعلم– أن الوجه الثالث هو أعدل الوجوه، وأنسبها بمراعاة مصلحة الوقف على الوجه الشرعي؛ بناء على ما قعده الفقهاء من أنه: "يفتي بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه... نظرا للوقف، وصيانة لحق الله تعالى، وإبقاء للخيرات."[86]

ولا يقال إن في هذا القول تقديما لمصلحة الوقف على مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن مصلحة الوقف أيضا تعود في المآل إلى الموقوف عليهم، نتيجة ضخامة رأس المال. أضف إلى ذلك أن الفقهاء قد نصوا على أن عمارة الوقف مقدمة على الصرف إلى المستحقين،[87] والوجه الذي اخترناه من تمام عمارة وقف النقود والمحافظة عليه، والله أعلم.

- **تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقد الموقوف:**

لقد عنى فقهاء المسلمين بالوقف عناية بالغة تليق بمكانته السلمية في الدين، وأحاطوه بسياج محكم من الأحكام، ووضعوا له من التشريعات ما يضمن له الاستمرارية والبقاء، ومن هذه الأحكام ما اتفق عليه الفقهاء من أن حفظ الوقف والقيام بمصالحه وعمارته من أخص وظائف الناظر، ومن أول واجباته تجاه الوقف، وأنه مسؤول عن أي ضرر يلحق بالوقف نتيجة تعديه عليه، أو تقصيره فيما خول إليه، ومحاسب على ذلك.

ومن البديهي أن عمارة كل وقف تكون بحسب جنس الموقوف، وعمارة وقف النقود وإصلاحه إنما تكون باستثماره، فكما رأينا فيما سبق أن وقف النقود يستوجب استثمارها للمحافظة على أصلها وصرف ريعها إلى المستحقين، وحتى لا تأكلها تكاليف القيام بإدارتها، أو انخفاض قيمة النقد، أو غير ذلك من المخاطر التي قد يتعرض لها وقف النقود.

ولا شك أن طبيعة الاستثمار تقتضي الربح والخسارة، ولا أحد يستطيع ضمان أي مشروع استثماري 100٪ مهما كانت دراسة الجدوى الاقتصادية لمشروع ما دقيقة؛ لأنه قد تطرأ هناك عوامل خارجية فتغير المسار المرسوم من قبل المستثمر.

ومن هنا فإنه يجب على ناظر الوقف –شخصا كان أو إدارة– أن يضع هذا الاحتمال في حسبانه، ويتخذ التدابير اللازمة والمناسبة لمقابلته، وترميم آثار الخسائر التي قد يتكبدها؛ لأن تراكم الخسائر وعدم تداركها سيؤول حتما إلى اضمحلال الوقف وتلاشيه بمرور الزمن.

وقد ذكر علماء الاقتصاد أنه من أجدى تدابير مقابلة الخسائر المحتملة لوقف النقود تكوين مخصصات احتياطية للوقف، وهي عبارة عن نسب معينة من أموال تقطع من ريع الوقف وتحتجز لإصلاحه وصيانته ومواجهة ما قد يطرأ على أموال الوقف، وذلك من أجل استمراره وبقائه، تحقيقا لمقصد

الواقف: تأبيد الأصل وتسبيل المنفعة ويلحق بها الأموال المجتمعة التي لم تصرف، وكذلك ما في حكم هذه الأموال، كقيمة الضمان متلفات الوقف وغصبه.[88]

وقد نبه الفقهاء قديما على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف للمحافظة عليه، من ذلك ما قاله ابن نجيم[89]: "إن الواقف إذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين، كما هو الواقع في أوقاف القاهرة، فإنه يجب على الناظر إمساك قدر ما يحتاج إليه للعمارة في المستقبل، وإن كان الآن لا يحتاج الموقوف إلى العمارة، على القول المختار. وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه، فإنه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة إليها ولا يدخر لها عند عدم الحاجة إليها، ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة ويدخر عند عدمها ثم يفرق الباقي، لأن الواقف إنما جعل الفاضل عنها للفقراء. نعم، إذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة إليها لا يدخر لها عند الاستغناء، وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدرا للعمارة. ولا يقال إنه لا حاجة إليه، لأنا نقول: قد عالله في النوازل بجواز أن يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل. وحاصله جاز خراب بعض المسجد أو بعض الموقوف، والموقوف لا غلة له، فيؤدي الصرف إلى الفقراء من غير ادخار شيء للتعمير إلى خراب العين المشروط تعميرها أولا."[90]

وقال فقهاء الشافعية: "ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته."[91]

وقد نص بعض الفقهاء على أن الناظر إن لم يدخر شيئا من الريع لما على الوقف من المستحقات وما يحتاج إليه في العمارة فإنه يضمنه، ومن ذلك ما جاء في البحر الرائق: "إذا فرق القيم الغلة على المساكين، ولم يمسك للخراج شيئا، فإنه يضمن حصة الخراج، لأن حق الخراج وما يحتاج إليه الوقف من العمارة والمؤنة مستثنى من حق الفقراء، فإذا دفع إليهم ضمن."[92]

وإذا كان هؤلاء الفقهاء قد صرحوا بوجوب تكوين المخصصات من ريع الغلة لنوائب وقف العقارات والأراضي –على خلاف بينهم في تقديم تكوين المخصصات على الصرف إلى المستحقين، أو العكس، وفي كونه مقيدا باشتراط الواقف أو لا– فإن هذا الحكم يتأكد في شأن وقف نقود؛ لأن المخاطر التي ينطوي عليها وقف النقود وتهدد رأس ماله مباشرة أكثر من أي وقف آخر. ويبدو لي أن الأنسب بمصلحة وقف النقود ألا يناط تكوين هذه المخصصات باشتراط الواقف، ولا بكونها فاضلة عن استحقاقات الجهات الموقوف عليها، بخلاف وقف الأراضي والعقارات، لأن المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها وقف النقود ربما تكون طارئة وغير متوقعة، فكان من تمام المحافظة على رأس المال الموقوف أن يكون الاستعداد لها على أتم حالة ممكنة. والذي يميل إليه القلب أيضا أن يكون الحكم التكليفي لتكوين المخصصات دائرا بين الجواز والوجوب، على حسب الحاجة الداعية إليه، وما يتوقع من حصول المصالح للوقف ودرء المفاسد والمخاطر عنه.

وقد نبه غير واحد من الفقهاء والباحثين المعاصرين على أهمية تكوين المخصصات من ريع الوقف لما قد يحتاج إليه في المستقبل، من ذلك قولهم: "وجوب أن يحجز من غلته ما يكون من موجبات إدارته وإصلاحه وعمارته بما يضمن من استمرار غلته..."[93] وقال آخر: " التصرف المعقول والأفضل

هو أنه يجب أن يبقي دوما شيئا من الغلة لعمارة الوقف المستقبلية حتى بدون شرط."[94]

وقد نصت المادة 54 من قانون الوقف المصري على حتمية احتجاز نسبة من الريع لعمارتها وما يحتاج إليه: (يحتجز الناظر كل سنة 5،2 ٪ من صافي ريع مباني الوقف يخصص لعمارتها، ويودع ما يحتجز خزانة المحكمة)،[95] كما نصت المادة 46 من قانون الوقف الكويتي على احتجاز 5 ٪ من صافي ريع الوقف.[96]

كما وردت الإشارة إلى ذلك بما يفيد مشروعيتها في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 16/6/140، حيث جاء فيه: (يجوز استثمار الفائض من الريع...وذلك بعد التوزيع على المستحقين وخصم النفقات والمخصصات. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى).

وعلى الجملة فإن تكوين المخصصات لمواجهة الخسائر والمخاطر المالية التي قد يتعرض لها وقف النقود أمر لا بد منه، فإن احتاج إليها الوقف لجبر الخسائر استعين بها، وإذا استغنى عنها انتفع بها في غير ذلك من أهداف الوقف العامة.

- **تحويل الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار**

هذه المسألة تتطلب منا إلقاء الضوء على مسألتين:

**المسألة الأولى: شروط الواقفين**

اتفق الفقهاء على وجوب مراعاة شروط الواقفين والالتزام بها ووضعوا في هذا الشأن ضابطا مشهورا يعتبر المنهج الفقهي المتبع في شروط الواقف، وهو قولهم: "إن شرط الواقف كنص الشارع،" لكن هذا الضابط ليس على عمومه، بل من الشروط ما هو صحيح ومقبول يجب احترامه والعمل بمقتضاه، ومنه ما هو باطل ومردود لا اعتبار له، والكلية الفقهية في ذلك، هي: أن كل شرط وافق مقتضى العقد ولم ينافه، ولم يخالف نصا شرعيا فإنه شرط صحيح. وهذا القدر متفق عليه بين الفقهاء،[97] غير أنهم اختلفوا في تطبيق هذه القاعدة، بين موسع ومضيق، والذي يهمنا هنا هو رأي الفقهاء الذين يربطون شروط الواقف بالمصلحة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في باب الوقف: "ويدار مع المصلحة حيث كانت،"[98] وقال ابن القيم[99]: "ويجوز بل يترجح مخالفتها –يعني شروط الواقف– إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله منها، وأنفع للوقوف والموقوف عليه، ويجوز اعتبارها والعدول عنها عند تساوي الأمرين، ولا يتعين الوقوف معها."[100]

وهذا القول هو ما تركن إليه النفس اعتبارا لمصلحة الوقف ودرء المفسدة عنه، وقد اختاره عامة الباحثين المعاصرين.[101]

**المسألة الثانية: مدى جواز استبدال العين الموقوفة.**

هناك صور وحالات عدة للموقوف، وسنتحدث عنها لاحقا في مطلب مستقل. والذي يهمنا في هذا

البحث هو جواز استبدال الوقف العامر مع كونه يمكن الانتفاع به.

لم أر خلافا بين الفقهاء في أن الوقف العامر لا يجوز استبداله، لكن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع مسائل أجازوا فيها استبدال الوقف العامر، وعلى رأس هذه المسائل المسوغة للاستبدال وجود مصلحة حقيقية في ذلك. وممن ذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف ومن وافقه من الحنفية.[102] وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه أيضا إلى جواز استبدال الوقف العامر للمصلحة الراجحة، ورأى أنه مذهب الإمام أحمد، ومما قاله في هذا الشأن: ((أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية ولا مذهبية، فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب النفي الذي احتجوا به، بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك)) إلى أن قال: ((وإذا ثبت في نصوصه –يعني نصوص أحمد– وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى، وقد نص على جواز بيع غيره أيضا للمصلحة لا للضرورة)).[103]

ومن خلال ما تقدم، يمكننا النظر في مسألة البحث على النحو التالي:

إن تحويل الأصل النقدي إلى غيره كالعقار –مثلا– إما أن يكون بقصد الاستثمار في العقارات مؤقتا، فهذه الصورة لا إشكال في جوازها، بل لقد أوصي بعض الباحثين الاقتصاديين الجهات القائمة على إدارة الأوقاف النقدية بالعمل قدر الإمكان على تحويل الأصول النقدية إلى الأعيان واستثمارها استثمارا مباشرا؛ نظرا لما يواجهه الاستثمار في النقود من مخاطر أكبر من الاستثمار في العقارات،[104] ولا تكون العقارات وقفا بعينها مكان النقد، كما جاء ذلك ضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي 140/ 6/ 15، والصادر عام 1425هـ.

وإما أن يقصد بتغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر للاستبدال والمناقلة في اصطلاح الفقهاء، فهذا إذا شرط الواقف لنفسه أو لغيره وجبت مراعاته؛ لأنه لا يصادم شرعا ولا يخالف مقتضى الوقف. وأما إذا سكت عنه أو شرط عدم الاستبدال، ففي هاتين الحالتين أيضا يظهر جوازه بناء على ما اخترناه من جواز مخالفة شرط الواقف، وكذا جواز استبدال الوقف عند رجحان المصلحة، أو درء المفسدة. وقد رأى بعض الباحثين أن استبدال النقود الموقوفة وتحويلها إلى عقارات أو آلات أو بضائع تجارية هو حل لمشكلة تغير قيمة النقود.[105]

**سابعا: أهمية وقف النقود في استغلال العقارات الموقوفة في إندونيسيا**

قد بين السجل الموجود لدي وزارة الشؤون الدينية أن أملاك الوقف الموجودة في إندونيسيا عبارة عن العقارات فقط. وقد أكدت الدراسة الميدانية التي قام بها مركز الدراسات الدينية والثقافية التابع للجامعة الإسلامية الحكومية بجاكرتا أن 99 ٪ من أموال الوقف عبارة عن العقارات المتمثلة في الأراضي والمباني.[106]

فقد نصت الهيئة في تقريرها السنوي: "اعتقاد الناس بأن الوقف مقتصر على الأراضي فقط يؤدي إلى عدم إقبال الناس على الوقف على عكس إقبالهم على الزكاة والصدقة، فليس كل الناس لديهم القدرة على وقف الأرض. ومن ناحية أخرى فإن وجود أراضي الوقف دون مصادر التمويل لا يحقق

مقصد الوقف في انتفاع الموقوف عليهم به. وهذا الوضع يؤدي إلى محدودية دور الوقف في المجتمع الإندونيسي. ولهذا فإن على الهيئة أن تبذل جهدا أكبر في توعية المجتمع بمشروعية وقف المنقول، خصوصا وقف النقود الذي يساعد على تمويل أموال الوقف الموجودة بالفعل واستثمارها."[107]

وقد ذهب البعض إلى أن هذا الاتجاه يرجع إلى تمسك مسلمي إندونيسيا بالمذهب الشافعي في فقه الوقف كأكثر مذاهب انتشارًا في البلد.[108] ولكن لو رجعنا إلى المذهب الشافعي في حكم وقف المنقول فسنجد أن هذا المذهب لا يقتصر الوقف على العقار فقط. صحيح بأن الأصل عند الشافعية التأبيد المؤدي إلى جواز وقف العقار فقط، ولكنهم قد خرجوا جواز وقف المنقول على أحد أصلين:

أحدهما: أن التأبيد يعتبر في كل عين بما يناسبها. فما لا يكون قابلا للبقاء، فإن معنى التأبيد فيه مقدر بمقدار بقائه. وعلى هذا فإن الوقف ينتهي بتلف المنقول، فإن قول الشيرازي[109]: إن وقف الحيوان والأثاث جائز لإمكان الانتفاع به على الدوام، يدل على الدوام – أي التأبيد- أنه أمر نسبي عند الشافعية. ودوام كل شيء رهن ببقائه صالحا للانتفاع.[110]

ثانيهما: إن الوقف لا ينتهي بتلف المنقول، وإنما يستبدل به غيره، ويحل هذا البدل محل المنقول عند بدو انتهائه.[111]

هكذا رأى الشافعية جواز وقف المنقول على الرغم من اشتراطهم التأبيد فيه، ولا يشترطون في جواز وقف المنقول إلا إمكانية الانتفاع به على الدوام كالسلاح، والحيوان والأثاث، وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يشم من الريحان فلا يجوز وقفه لأن المنفعة في استهلاكه.[112]

وقد حاولت الحكومة الإندونيسية تصحيح هذا الاعتقاد بإصدار قرار جمهوري رقم:1991/1 عن جمع الأحكام الإسلامية Kompilasi Hukum Islam بتاريخ 22 يوليو 1991. والمنصوص فيه -لأول مرة في تاريخ الأوقاف بإندونيسيا- على جواز وقف غير الأرض التي تنص عليه المادة رقم: 215 بند 4 : "المال الموقوف هو كل مال سواء أكان عقارا أم منقولا يمكن بقاؤه إلى وقت طويل و/ أو ذي منفعة طويلة الأمد أو ذي قيمة اقتصادية وفق الشريعة الإسلامية". وأكدت الحكومة على جواز وقف المنقول بإصدار القانون رقم: 41/ 2004 عن الوقف، حيث نص هذا القانون في المادة 16: "المال الموقوف يشمل العقار والمنقول". كما أنه قد أعطي لوقف النقود اهتماما كبيرا حيث نص عليه في أربع مواد مستقلة نظرا لأهمية وقف النقود كإحدى الطرق الفعالة لتمويل استثمار الأوقاف الموجودة.[113]

وبذلك يكون قانون الوقف قد حسم الخلاف السائد في مشروعية وقف النقود. وقد بادر رئس جمهورية إندونيسيا، سوسيلو بامبانج يودويونو، Susilo Bambang Yudhoyuno بإطلاق حملة قومية لوقف النقود في 8 يناير 2010م[114] لتأكيد مشروعيته وأهميته في إندونيسيا. فهذا كله يدل على المحاولات جادة من المسؤولين عن الوقف في إندونيسيا على تفعيل دوره.

وأرى أن هذه الجهود في محلها، وينبغي أن تذكر فتشكر، حيث إن لوقف النقود إمكانية كبيرة لجمع مصادر التمويل لاستغلال العقارات الموقوفة المنتشرة في أنحاء البلاد. وقد قام نائب رئيس التنفيذي لهيئة

الأوقاف الإندونيسية، د/ مصطفى أيدوين ناسوتيون (Dr. Mustafa Edwin Nasution) بتقدير افتراضي على المبلغ الذي يمكن جمعه من القادرين المحتملين لوقف النقود وحصلت تقديراته افتراضيا على مبلغ 3 تريليون روبية سنويا.[115]

ولكن لاحظنا أن دور وقف النقود لم يظهر له أثر ملحوظ حتى الآن، بدليل قلة حصيلة وقف النقود من خلال المؤسسات الإسلامية المصرح لها بالعمل من قبل وزير للشؤون الدينية، وعدم إنجاز مشروع واحد بتمويل وقف النقود. فبعد مرور سبع سنوات من إصدار هذا القانون جمعت هيئة الأوقاف الإندونيسية من خلال عدة مؤسسات مالية إسلامية -عينها الوزير- كمستلم لوقف مبلغا قدره 2,839,372,309 روبية.[116] وهذا ليس مبلغا كبيرا بالنظر إلى عدد أغنياء المسلمين الإندونيسيين القادرين على وقف أموالهم.

وعدم نجاح هذه الحملة -في رأيي- يرجع إلى عدم ثقة المجتمع بهيئة الأوقاف الإندونيسية كناظر وقف النقود في إندونيسيا. فمع الأسف هناك صور من الفساد -من اختلاس وفساد مالي- في المؤسسات والهيئات الحكومية في إندونيسيا. وقد أدى ذلك إلى عدم ثقة المجتمع بهيئة الأوقاف الإندونيسية. وزاد هذا الشعور بعدم الثقة عند فشل أول مشروع قامت به الهيئة بحصيلة وقف النقود المجمعة في بناء المستشفى بشيرانج (Serang) بانتين (Banten). فقد بدأ المشروع منذ سنة 2009 وخطط له أن يتم سنة 2012، ولكنه لم يتم حتى الآن.[117]

فمن هنا أرى أن على الهيئة ضرورة مراجعة تحقيق ضوابط استثمار أموال الوقف في مشروعاتها الوقفية، لتكون مثلا أعلى يحتذى به نظار الوقف وليعطي ذلك الثقة في الهيئة لأبناء الشعب الإندونيسي.

# الهوامش

1. Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, الوقف، إله، وبرامج إنسانية: دراسة في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا, P. 114.

2. ابن منظور ، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 106/4، وانظر: الزمخشري، أساس البلاغة، دار الفكر، لبنان، ط/ 1393 ه – 1979 م ، ص 76.

3. مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، القاهرة، ط 2/ 1972م ، 2/ 1051.

4. الراغب الأصفهاني، معجم مفردات الفاظ القرآن، بيروت، دار الفكر، ص 527.

5. هو: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي القزويني، كان شافعيا ثم تحول مالكيا، من أكابر أئمة اللغة وأحسنهم تصنيفا، توفي سنة 395هـ من كتبه: المجمل، ومعجم مقاييس اللغة، والصاحبي في فقه اللغة. (انظر: ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، مطبعة السعادى مصر، ط1/ 1329هـ 163/1. الفيروزآبادى ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط1/ 1421هـ- 2000م ، ص61).

6. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ 6/ 135.

7. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الإمارات العربية المتحدة، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، 1989م ، ص 165، عبد الغني الغنيمي ، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة ومطبعة محمد صبيح و أولاده بمصر، ط 4، 1381هـ/ 1961م، 130/2، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/ 1377هـ-1958م، 2/ 378، ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط/ 1403هـ-1983م، 185/6.
8. انظر: القرطبي تـ671هـ الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 1419هـ – 1998م، 4/ 132، 177، 12/ 98، 3/ 374.
9. أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 3/ 1255: رقم (1631).
10. محمد عبيد الكبيسي ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد، مطبعة الإرشاد، 1977م، 96/1.
11. هو محيي الدين، يحيي بن شرف النووي، الإمام المحدث، الفقيه الشافعي، يعود له الفضل الأكبر في تحرير المذهب الشافعي وتهذيبه وترتيبه، مؤلفاته كثيرة، منها: التقريب، وشرح مسلم، والمجموع، وروضة الطالبين، وتهذيب الأسماء واللغات، توفي بنوى سنة 676هـ (انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي ببيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى المحفوظة بمكتبة الحرم المكي 1374هـ، 1470/2. الإسنوي، طبقات الشافعية، تحقيق د. عبد الله الجبوري، ط1، 1970م، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالجمهورية العراقية 476/2. البداية والنهاية، 278/13).
12. صحيح مسلم مع شرح النووي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م ، 12/ 72.
13. موقع في المدينة المنورة فيه الحديقة مقابل المسجد النبوي، وتخص أبو طلحة. وتضبط كلمة (بيرحاء) بفتح الباء وتسكين الياء وضم الراء، وروي بكسر الباء وفتح الراء. ولأبي ذر: بيرحاء بكسر الباء وتسكين الياء وضم الراء وآخره ألف من غير همزة. أطلق هذا الاسم على الموقع لاتساعه وظهوره. (البخاري تـ256هـ صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت ط3/ 1407هـ - 1987م، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، 5/ 17، 27).
14. بخ (تسكين الخاء أو تنوينها بالكسر) كلمة تقال عند الاستحسان والمدح والتعجب والرضا بالشيء، وهي مبنية على الكسر والتنوين أو تخفف بالتسكين وربما تشدد بالكسر كالاسم. وتكرر للمبالغة، وتعامل في الإعراب معاملة أسماء الأفعال والأصوات (أحمد بن محمد بن المقري الفيومي، المصباح المنير، ط مكتبة لبنان، بيروت، 1990م، 1/ 51-52. وأبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1988م، ص 42. والبخاري 3/ 46، 5/ 19، 7/ 157).
15. اسم فاعل من الربح أي يربح صاحبه فيه بما يكون له في الآخرة، وفي رواية (رايح) بالمثناة التحتية والقياس أن نقول: رائح من الرواح، أي من شأنه الذهاب في الخير، فهو مال مقبول غير مردود. وفي رواية بتكرار (رابح) للتأكيد في المعنى. (صحيح البخاري 3/ 46، 5/ 19، 7/ 157. والمصباح المنير 1/ 331، ومختار الصحاح، ص 262).
16. رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الأقارب، 3/ 46: رقم (1461)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، 2/ 693: رقم (998).

17. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من لم ير كسر السلاح عند الموت، 4/ 40: رقم: (2912).
18. أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، باب الصدقات المحرمات، 6/ 160: رقم (11896).
19. أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟4/ 12: رقم (2772)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوقف، 3/ 1255: رقم (1632).
20. أخرجه النسائي في كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، 6/ 233: رقم (3608)، والترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان، 5/ 627: رقم (3703). وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 2/ 541، وحسنه في صحيح سنن الترمذي، 3/ 517.
21. رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، 4/ 7: رقم (2756)، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة، 9/4: رقم (2762).
22. متفق عليه: أخرجه البخاري، في كتاب الزكاة، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﭽ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﭼ ، 2/ 122: رقم: (1468)، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ومنعها، 2/ 676، رقم: (983).
23. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/ 376.
24. الماوردي، الحاوي الكبير، دار الفكر 1417هـ - 1994، تحقيق: د. محمد مسطرجي وآخرين ، 7/ 513. الشافعي، الأم، دار الفكر، بيروت، 1410 هـ – 1990م ، 5/ 109. الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، القاهرة، مكتبة الثقافية الدينية، د.س ، ص5-17.
25. الخصاف، كتاب أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص 15، الشربيني، معني المحتاج، مرجع سابق، 3/ 523، محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة، دار الفكر العربي، 1425هـ-2005م، ص 48-49، الإمام أحمد بن يحيى المرتضى (ت 840هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار، بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م، 132/4.
26. هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، الإمام الحافظ المؤرخ الشافعي، أصله من عسقلان، ومولده ووفاته بالقاهرة، وشهرته تغني عن الإطالة في التعريف به، وقد ترجم له تلميذه السخاوي في كتاب مستقل سماه الجواهر والدرر. مؤلفاته كثيرة منها: نخبة الفكر وشرحها نزهة النظر، والنكت على كتاب ابن الصلاح، وبلوغ المرام، وزيادات بعض الموطآت على بعض، وفتح الباري، والتخليص الحبير، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب. توفي سنة 825هـ (انظر: لحظ الألحاظ دار الكتب العلمية، ط1/ 1419هـ - 1998م، ص 326. الضوء اللامع، السخاوي المتوفى 902هـ دار مكتبة الحياة بيروت، 36/2. السيوطي نظم العقيان، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية – بيروت، ص45. السيوطي، حسن المحاضرة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة الأولى 1387 هـ - 1967 م، 363/1. شذرات الذهب، 270/7، البدر الطالع، 87/1).
27. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، 773-852، دار المعرفة، بيروت . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 5/ 505.
28. هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن الحس بن محمد بن صلاح بن علي بن عبد الله الشوكاني، الخولاني، ثم الصنعاني، أبو عبد الله، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم،

حكيم، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن سنة 1173هـ وأخذ من والده، وعلى العلامة عبد الرحمن المداني، وأحمد الحداني، وغيرهم، من مصنفاته: «إرشاد الفحول» في الأصول، و«فتح القدير» في التفسير، توفي سنة 1250هـ (انظر: الشوكاني، البدر الطالع، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى 1348هـ 214/2. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، مكتبة المثنى ببغداد، 365/2. الأعلام للزركلي 298/6. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 53/11).

29. هو محمد بن أحمد الأنصاري، الخزرجي المالكي، المفسر، رحل إلى المشرق واستقر بمصر، من شيوخه: أحمد ابن عمر القرطبي المحدث الأصولي، صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، له عدة مؤلفات، أهمها: الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد. توفي بمصر سنة 671هـ (انظر: الديباج المذهب، ص317. التلمساني، نفح الطيب، تحقيق إحسان عباس، دار صادر- بيروت ، 1997م، 210/2. شذرات الذهب، 335/5. الزركلي، الأعلام، 322/5).

30. الشوكاني، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ط1، بيروت، 2000م، 6/ 29.

31. الشافعي، الأم، المرجع سابق، 5/ 109. أبو زهرة، محاضرات في الوقف، المرجع السابق، 48-49.

32. انظر: ابن منظور ، لسان العرب، 3/ 425-426، والمصباح المنير، ص 620، و مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ. 2/ 944.

33. انظر: السرخسي، المبسوط، المرجع السابق، 2/14، الشربيني، مغني المحتاج، المرجع السابق، 2/ 25.

34. انظر: علي حيدر، دور الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1/ 101.

35. هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد سنة 530هـ نسبته إلى مرغينان (من نواحي فرغانة) كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين. من تصانيفه: (بداية المبتدي) فقه، وشرحه (الهداية في شرح البداية)، و (منتقى الفروع)، توفي سنة 593هـ (انظر: الأعلام، 4/ 266).

36. المرغيناني، الهداية شرح البداية، المرجع السابق، 3/ 16. وانظر أيضا ابن الهمام، فتح القدير، المرجع السابق، 6/ 218-219.

37. هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد، الطوسي، الغزالي، ولد بطوس 450هـ وأخذ عن إمام الحرمين ولازمه، من مصنفاته: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» في الفقه، و«المستصفى»، و«المنخول» في الأصول، توفي سنة 505هـ (انظر: مرآة الجنان، 177/3. البداية والنهاية، 173/12. شذرات الذهب، 10/4).

38. الغزالي، الوسيط، مرجع سابق، 4/ 239.

39. ابن قدامة، المرجع السابق، 5/ 373.

40. هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب، أبو بكر، الزهري، القرشي، المدني، الإمام العلم، حافظ زمانه، سمع سهل بن سعد، وأنس بن مالك، روي عنه: صالح بن كيسان، وعكرمة بن خالد، وغيرهما، مات سنة 124 هـ بالشام. (انظر: البخاري، التاريخ الكبير، طبعة الهند،220/1. تذكرة الحفاظ، 108/1. العبر، 158/1. البداية والنهاية، 340/9. تهذيب

التهذيب، 445/9. شذرات الذهب، 162/1).

41. محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، المكنى بأبي عبد الله، إمام الحفاظ وأمير المؤمنين في الحديث، ولد سنة 194هـ وتوفي سنة 256هـ أشهر كتبه: الصحيح، وله: التاريخ الكبير، والصغير، والأسماء والكنى. (انظر: تاريخ بغداد، 4/2. الوفيات، تحقيق صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط1/ 1402، 188/4. تذكرة الحفاظ 555/1. وترجم له ابن حجر وافية في هدي الساري مقدمة فتح الباري، ص 477 وما بعدها).

42. صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب وقف الدواب والكراع والعروض، 3/ 1020.

43. هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، أبو السعود الأفندي من موالي الروم، من كبار أئمة الحنفية، فقيه، أصولي، مفسر، شاعر، ولد في سنة 898هـ بقرب القسطنطينية، ودرس ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالروم ايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة 952 هـ وهو صاحب التفسير المعروف باسمه وقد سماه (إرشاد العقل السليم إلى مرايا الكتاب الكريم)، و(رسالة في جواز وقف النقود)، وكان مهيبا حظيا عند السلطان، توفي سنة 982هـ وهو مدفون في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري. (انظر: شذرات الذهب، 398/8. البدر الطالع، 261/1. الفوائد البهية، ص81. الأعلام، 59/7. معجم المؤلفين، 301/11).

44. أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق، أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، بيروت، دار ابن حزم، ط1/ 1417ه-1997م، ص 21-22.

45. هو: عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد، فقيه من الأئمة. من أصحاب الإمام مالك. جمع بين الفقه والحديث والعبادة. له كتب، منها: (الجامع) في الحديث، مجلدان، و (الموطأ) في الحديث، كتابان كبير وصغير. وكان حافظا ثقة مجتهدا. عرض عليه القضاء فخبأ نفسه ولزم منزله. مولده سنة 125هـ ووفاته سنة 197هـ بمصر. (انظر: الأعلام، 4/ 144).

46. هو: يونس بن يزيد بن أبي النجاد مشكان الأيلي، الإمام، الثقة، المحدث، أبو يزيد الأيلي، مولى معاوية بن أبي سفيان الأموي، وهو أخو أبي علي، وعم عنبسة بن خالد. حدث عن: ابن شهاب، ونافع مولى ابن عمر، والقاسم، وعكرمة، وجماعة. وعنه: الليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، ونافع بن يزيد، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وخلق سواهم. (انظر: سير أعلام النبلاء، 297/6).

47. ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، 5/ 405.

48. (48) هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ولى القضاء بالبصرة فى أيام الرشيد، من أصحاب زفر وأبي يوسف، وكانت ولادته فى سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين بالبصرة. (انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 2/ 70).

49. هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ولد سنة 110هـ أقام بالبصرة وتوفي بها، وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، توفى سنة 158هـ (انظر: الفوائد البهية، ص75. الأعلام، 54/3. معجم المؤلفين، 181/4).

50. ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، 6/ 219. ابن نجيم، البحر الرائق، 5/ 219، والإسعاف في أحكام الأوقاف، ص 26. وحاشية ابن عابدين، 4/ 364.

51. ابن الهمام، فتح القدير، 6/ 217. أبو السعود، رسالة في جواز وقف النقود، ص 18. ابن نجيم، البحر

الرائق، 5/ 218، حاشية ابن عابدين، 4/ 363.

52. حاشية ابن عابدين، 4/ 343.

53. الإمام مالك، المدونة الكبرى، 2/ 343.

54. الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1419هـ – 1998م، 4/ 77.

55. المهذب، دار القلم، دمشق، ط1/ 1417هـ – 1996م، 1/ 440.

56. روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1412هـ – 1992م، 5/ 315.

57. هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام المجاهد القدوة، المجتهد البارع؛ شهرته تغني عن الإطالة في التعريف به، وقد ألف عدد من العلماء مؤلفات خاصة في سيرته ومناقبه. مؤلفاته كثيرة جدا ذكرها تلميذه ابن القيم في رسالة خاصة. وجمع بعضها الشيخ ابن قاسم في مجموع الفتاوى، الذي تبلغ مجلداته 25 مجلدا. توفي سنة 728هـ (انظر: تذكرة الحفاظ 1496/2. ابن رجب الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، مطبعة السنة المحمدية سنة 1953هـ 387/2. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند، ط2/ 1392هـ- 1972م، 144/1. المقصد الأرشد، 132/1.

58. هو أبو إسحاق إسماعيل بْن سعيد الشالنجي الكسائي الْجُرْجَانِيّ طبري الأصل صنف كتبا كثيرة منها كتاب البيان وغيره وكان أَحْمَد بْن حنبل يكاتبه، مات بدهستان فِي شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين ومائتين. (انظر: الجرجاني، تاريخ جرجان، لتحقيق محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب – بيروت، الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، ص 141 وما بعدها).

59. أحمد بن محمد بن هارون الخلال، كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مكتبة المعارف، 1410 – 1989، ص 228-229.

60. هو: عبد الله بن عبد الحميد بن مهران الميموني، أحد تلاميذ الإمام أحمد، لازمه فوق عشرين سنة، وكان الإمام يكرمه جدا، توفي سنة 274هـ (انظر: طبقات الحنابلة، 212/1. تهذيب التهذيب، 400/6).

61. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المرجع السابق، ص 523.

62. هو عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية، شيخ الإسلام مجد الدين، أبو البركات، الحراني، الفقيه الحنبلي، الإمام، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، ولد بحران سنة 590هـ من شيوخه: عمه فخر الدين، والحافظ عبد القادر الرهاوي، ومن مصنفاته: «المسودة» في الأصول، و«الأحكام الكبرى» في الفقه، و«المنتقى من أحاديث الأحكام»، توفي 652هـ (انظر: شذرات الذهب، 257/5. الفتح المبين، 71/2. معجم المؤلفين، 227/5، 397/13).

63. مجموع الفتاوى، مطابع الرياض، ط1/ 1381، 31/ 234-235.

64. الكافي، المرجع السابق، 2/ 449. تكملة المجموع، 14/ 221.

65. ابن قدامة، المغني، 5/ 373. وراجع أيضا: د. عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، 2004، ص 13.

66. انظر: الهداية شرح البداية، 3/ 14-15، وفتح القدير، 6/ 217-218. ورسالة في جواز وقف النقود، ص 40.

67. حاشية ابن عابدين، 4/ 364.
68. انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، المكتبة التجارية، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، 9/ 176. كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، 2/ 504-505. د. عبد الرحيم سلطان العلماء، الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ضمن بحوث مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، بمسقط، 2004، ص 25.
69. حاشية ابن عابدين، 4/ 364.
70. انظر: مجموع الفتاوى، 31م 334. ورسالة في وقف جواز النقود، ص 30.
71. عبد الرحيم سلطان العلماء، الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ص 25.
72. علاء الدين البخاري الحنفي تـ730هـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1418هـ-1997م، 3 / 311، الغزالي تـ505هـ المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1/ 1413هـ - 1993م، ص 325.
73. عبد الرحيم سلطان العلماء، الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ص 26. و د. عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ص 12.
74. انظر: ابن حزم، المحلى، 9/ 176. وكتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد، 509/2.
75. ابن الهمام، فتح القدير، 7/ 219.
76. ناصر الميمان، وقف النقود والأوراق المالية، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 1426ه-2005م، ص 122-123.
77. شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي، مدخل تفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13/ 1/ 514.
78. انظر: عبد الرحيم سلطان العلماء، الاستثمار في موارد الوقف وغلاته، ص 26.
79. عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ص 14.
80. انظر: شوقي أحمد دنيا، الوقف النقدي، ص 71.
81. انظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 3/ 374. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/ 77. الحطاب، مواهب الجليل، 7/ 22. عبد العزيز القصار، وقف النقود والأوراق المالية، ضمن بحوث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 1426ه-2005م، ص 176-177. سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعة، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1425هـ-2004م، ص 212-215.
82. ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 51.
83. محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، المعروف بالقفال الكبير، أحد أئمة المسلمين، سمع ابن خزيمة، وابن جرير، والبغوي، ولد في سنة 291هـ وتوفي في سنة 365هـ له: أدب القضاء، ومحاسن الشريعة، ودلائل النبوة. (انظر: طبقات للسبكي، 176/2. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 148/1، الوفيات، 200/4).
84. عبد الرؤوف المناوي، تيسير الوقوف، مكة مكرمة، ط1/ 1418هـ 1/ 161.
85. انظر: ناصر الميمان، وقف النقود والأوراق المالية، 126-127.

86. حاشية ابن عابدين، 4/ 344.
87. انظر: الإسعاف، ص 60، حاشية ابن عابدين، 4/ 368.
88. عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ص 15-17.
89. هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، ابن نجيم الحنفي، أخذ عن العلامة قاسم ابن قطلوبغا، والبرهان الكركي، والشرف البلقيني، من مصنفاته: «شرح المنار»، و«لب الأصول» في أصول الفقه، و«الأشباه والنظائر»، توفي 969هـ أو 970هـ (انظر: الطبقات الصغرى للشعراني، تحقيق عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، ط1، 1970م، ص100. شذرات الذهب، 358/8. الفتح المبين، 78/3).
90. الأشباه والنظائر، ص 239. وانظر: المبسوط، 12/ 32، فتح القدير، 6/ 221-222، حاشية ابن عابدين، 4/ 371.
91. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى للمنهاج، 3/ 108، حواشي شرواني، 6/ 284.
92. البحر الرائق، 5/ 225. وانظر: محمد قدري باشا، قانون العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف، مصر، مطبعة الأميرية ببولاق، ط3/ 1320ه، ص 72.
93. عبد السلام العبادي، المؤسسة الوقفية المعاصرة، بحث منشور في مجمع الفقه الإسلامي، عدد الثالث عشر، 1/ 541.
94. سليم حريز، الوقف: دراسات وأبحاث، ص 152.
95. قوانين الوقف والحكر والقرارات التنفيذية، ص 15.
96. مشروع قانون الوقف الكويتي، ص 46، 291.
97. انظر: حاشية ابن عابدين، 4/ 343، 350، 386, 389، روضة الطالبين، 5/ 334، والمغني، 5/ 353، 366، ومجموع الفتاوى، 31/ 43، 47.
98. مجموع الفتاوى، 31/ 261، وانظر أيضا: 31/ 67-68.
99. هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، محدث، ولد سنة 691هـ تفقه على الشيخ ابن تيمية ولازمه، وسجن معه في قلعة دمشق، من مصنفاته: «إعلام الموقعين»، و«إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان»، و«زاد المعاد» وغيرها كثير، توفي في رجب 751 هـ ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق. (انظر: شذرات الذهب، 168/6. البدر الطالع، 143/2. معجم المؤلفين، 106/9).
100. ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1997، 3/ 292.
101. انظر: أحكام استثمار الموقوف وغلاته، دراسة فقهية اقتصادية مقارنة، ص 20، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 132.
102. انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1/ 1413هـ-1993م، ص 195، وذكر نحوه في البحر الرائق، 5/ 241.
103. مجموع الفتاوى، 31/ 220.
104. انظر: عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته، ص 14.
105. محمد الزحيلي في تعقيبه على البحوث "وقف النقود والأوراق المالية" المقدمة لمنتدى قضايا الوقف

الفقهية الثاني، تحديات عصرية واجتهادات شرعية، ص 223، الكويت، 8-10 مايو 2005م.

106. Editor: Tuti A. Najib dan Ridwan al Makassary, Wakaf, Tuhan, dan Agenda Kemanusiaan: Studi tentang Wakaf dalam Persfektif Keadilan Sosial di Indonesia, الوقف، إله، وبرامج إنسانية: دراسة في الوقف في ضوء العدالة الاجتماعية في إندونيسيا, P. 120.

107. Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimas Islam dan Penyelenggaraan Haji, Departemen Agama RI, Panduan Pemberdayaan Tanah Wakaf Produktif Strategis di Indonesia, (دليل تمكين أراضي الوقف المنتجة في إندونيسيا) 2005, p. 24.

108. Zuhaya S. Paraja, Perwakafan di Indonesia, (الوقف في إندونيسيا), P. 23.

109. هو: إبراهيم علي بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، جمال الإسلام، ولد بفيروزاباد من قرى شيراز سنة 393هـ وقيل غير ذلك، من شيوخه: أبو عبد الله البيضاوي، ومنصور الكرخي، من مصنفاته: (اللمع)، و(شرحها)، و(التبصرة) في أصول الفقه، و(المهذب) في المذهب، انتفع به خلق كثير، توفي سنة 476هـ (انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، 29/1. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق د. الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط1/ 1979م، 251/1. الأعلام، 51/1.

110. انظر: المهذب، مرجع سابق، 1/ 440.

111. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/ 392. الإمام الرملي تـ1004هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط أخيرة/ 1404هـ – 1984م، 4/ 286.

112. الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، 2/ 377 وما بعدها.

113. انظر: جمع الأحكام الإسلامية بإندونيسيا، والقانون رقم 41/ 2004 عن الوقف.

114. http://www.antaranews.com/berita/168743/presiden-canangkan-gerakan-wakaf-uang

115. Editor: Mustafa Edwin Nasution, Msc.,Ph.D, Dr. Uswah Hasanah, Wakaf Tunai: Inovasi Finansial Islam, Peluang dan Tantangan Dalam Mewujudkan Kesejehteraan Umat, (وقف النقود طريقة لتحقيق الرفاهية في المجتمع), (Jakarta: PSTTI-UI, Cet.2, 2006), P. 44.

Direktorat Pengembangan Zakat dan Wakaf, Direktorat Jenderal Bimbingan Masyarakat Islam dan Penyelenggaraan Haji, 2005, P.72. Pedoman Pengelolaan Wakaf Tunai (دليل إدارة واستثمار وقف النقود)

116. حسب السجل الموجود بهيئة الأوقاف الإندونيسية بتاريخ 27 يونيو 2011.

117. http://bwi.or.id/index.php/in/berita-mainmenu-109/835-pembangunan-rsia-hampir-selesai
http://bwi.or.id/index.php/in/berita-mainmenu-109/1110-bwi-segera-selesaikan-pembangunan-rsia-serang

ISSN 1412-226x

# AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

## In This Issue


- Moderation in the Quran and Sunnah
- Cash Waqf and Its Importance in Activating Waqf Role in Indonesia
- Rules of Inference and Its Application in Contemporary Transactions: In Installment Sales Model
- Shaikh 'Alā` al-Dīn Alī al-Bahlawān and His Annotation on Tafser *Al-Kashshāf* of Al-Zamakhsharī
- Mahmūd Sa'īd Mamdūḥ Method in Hadith Judging from the Book *al-Ta'rīf bi Awhām Man Qasama al-Sunan ila Ṣahih wa Ḍa'if*
- History of Indonesian Muslim Scholars and Other Religions Dialogue
- Ibn Malik Attitude Which It Differed Albesrion and Alkovion


Vol 12 No 1 ▪ Ramadan 1436 H/June 2015 M